

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٣٨١) لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية ويعين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد .

وعلى الأمر الملكي رقم ٨١ لسنة ١٩٢٨ بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأرمن الأرثوذكس .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بالكنيسة الكائنة بشارع الجلاء بمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية - وذلك بالحالة التي عليها دون إضافة أي مبانى أو منشآت جديدة عليها أو اجراء أي تعدلات بها طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م

(حسني مبارك)